

يقظة أولي الاعتبار مما ورد في ذكر النار وأصحاب النار

الأصول أصلاً فالجواب عنه أنه لا ملازمة بين نجاة جميع الصحابة وبين عدم اختلافهم في الأصول بل يجوز الحكم بنجاتهم جميعاً مع الحكم بأختلافهم في الأصول .

وبيان ذلك أن الأحكام الشرعية عندئذ متساوية الأقدام منتسبة إلى الشرع نسبة واحدة وكون بعضها راجعاً إلى العمل لا يستلزم تعاونها على وجه يكون الإختلاف في بعضها موجبا لعدم نجاة بعض المختلفين وفي بعضها لا يوجب ذلك فاعرف هذا وأفهمه .

وأعلم أن ما صح عنه من أن المصيب في اجتهاده له أجران والمخطئ له أجر لا يختص بمسائل العمل ولا يخرج عنه مسائل الاعتقاد فما يقوله كثير من الناس من الفرق بين المسائل الأصولية والفروعية وتصويب المجتهدين في الفروع دون الأصول ليس على ما ينبغي بل الشريعة واحدة وأحكامها متحدة وإن تفاوتت باعتبار قطعيه بعضها وطنية الآخر .

فالحق عندنا D متعين يستحق موافقة أجرين ويقال له مصيب من الصواب دون الاصابة ويقال لمخالفة أنه مخطئ كما قال النبي فيما ثبت عنه في الصحيحين وغيرهما من حديث عمرو بن العاص أن اجتهد فأصاب فله أجران وإن اجتهد فأخطأ فله أجر وفي بعض الروايات الخارجة عن الصحيح من غير حديثه أنه ان أصاب فله عشرة أجور وهذه زيادة خارجة من مخرج حسن كما هو معروف فالنبي قد سمي من خالف الحق مخطئاً فمن قال إنه